

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار

رقم ٢٠٢١/٨٠

بتعديل بعض أحكام الترخيص من الفئة الأولى

لشركة الاتصالات العمانية المتكاملة (ش.م.ع.م)

لإنشاء وتشغيل نظام لتقديم خدمات اتصالات عامة دولية

استناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،
وإلى الترخيص من الفئة الأولى لشركة الاتصالات العمانية المتكاملة (ش.م.ع.م) لإنشاء
وتشغيل نظام لتقديم خدمات اتصالات عامة دولية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٠،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص البند (٢) من المادة (٩) من الترخيص من الفئة الأولى لشركة الاتصالات
العمانية المتكاملة (ش.م.ع.م) لإنشاء وتشغيل نظام لتقديم خدمات اتصالات عامة دولية
المشار إليه، النص الآتي:

" يلتزم المرخص له بطرح (٤٠٪) أربعين بالمائة من أسهمه في أصول الشركة المرخصة
للاكتتاب العام في بورصة مسقط ش.م.ع.م قبل نهاية سنة ٢٠٢٦م."

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٩ من ذي القعدة ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٣٠ من يونيو ٢٠٢١ م

ناصر بن خميس الجشمي

رئيس مجلس إدارة

هيئة تنظيم الاتصالات